

المادة الثانية - يعمل بهذا المرسوم
نور نشره نصتاً على مدخل مقر رئاسة
الحكومة .

بعدها في ٢٥ حزيران سنة ١٩٧٧

الامضاء : الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سليم الحص

وزير الاشغال العامة والتقليل

الامضاء : أمين البزري

ان هذا المرسوم الاشتراعي الصق على
مدخل مقر رئاسة الحكومة بتاريخ ٢/٧/٧٧

مرسوم اشتراعي رقم ٧٠

اجازة ابرام اتفاقيات دولية للعمل

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٢/٧٦ تاريخ
١٩٧٦/١٢/٣ منح الحكومة حق اصدار
دراسيم اشتراكية ،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة ،

بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون
الاجتماعية ووزير الخارجية والمغاربة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ
١٩٧٧/٥/٢٢

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - اجاز ابرام اتفاقيات
الدولية للعمل ، التالية :

١ - الاتفاقية رقم (١) المتعلقة بتحديد
ساعات العمل يتمانى ساعات يوميا
و٤٨ ساعة اسبوعيا الموضوعة في واشنطن
في ٢٩ تشرين الاول ١٩١٩ - دخلت حيز
التنفيذ اعتباراً من ١٣ حزيران ١٩٢١ .

٢ - الاتفاقية رقم (١٥) المتعلقة بتحديد
السن الدنى التي يجوز فيها تشغيل الشبان
بصفة وقadiين او مساعدين لمهم الموضوعة في

بناء على القانون المصدر بتاريخ
٧/١٢/١٩٥٤ (قانون ضم الاراضي وفرزها
في الاماكن الآهلة) .

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩
 بتاريخ ٢١/١١/١٩٢٩ (تعين الموعد الذي
تصبح فيه القوانين والمراسيم نافذة) ،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة ،

بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة
والتقليل ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ
١٢/٦/١٩٧٧ .

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - الذي تنص المادة ٩ من
القانون الصادر بتاريخ ١٢/٦/١٩٥٤ المتعلق
بضم الاراضي وفرزها في الاماكن الآهلة
المعدل بموجب مشروع القانون الموسوع
جريدة التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٢٧ بتاريخ
٦٤/٣/١٩٢١ واستعيض عنه بالنص النصياني:
المادة ٩ - تصنف الاملاك والحقوق اسمية
وتختمن برواسطة لجان تؤلف يمرسوم على
الوجه التالي :

- مهندس رفيع دائرة او قسم من
المديرية العامة للتنظيم المدني رئيساً .

- مهندس من دوائر المديرية العامة للتنظيم
المدني او مهندس من الدائرة الفنية في كل
من : بيروت وطرابلس عضواً

- مهندس او موظف من الفئة الثالثة على
الاقل من الدوائر العقارية او المساحة تتصرف
وزيرة المالية عضواً

- خبير يعينه القاضي المشرف على اعمال
الضم والفرز ويختاره من بين الخبراء لدى
المحاكم شرط ان لا يكون من المالكين في منطقة
الضم والفرز .

يجرى توزيع العمل بين مختلف اللجان
بتزار من مدير عام التنظيم المدني .

١٩٤٩ - دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من ٢٤
أيلول ١٩٥٢ - ١٩٥٣

١١ - الاتفاقية رقم (١٠٠) المتعلقة
بتساوي أجور العمال والمعاملات عند تساوي
العمل الموضوعة في جنيف بتاريخ ٢٩ حزيران
١٩٥١ - دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من ٢٣
أيلار ١٩٥٣ - ١٩٥٤

١٢ - الاتفاقية رقم (٢٩) المتعلقة
بالسفرة او العمل الاجباري الموضوعة في
جنيف بتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٢٠ - دخلت
حيز التنفيذ اعتبارا من اول ايلار ١٩٢٢ - ١٩٢٣

١٣ - الاتفاقية رقم (٩٨) المتعلقة بتنظيم
مبادئ حق التنظيم والمقاومة الجماعية
الموضوعة في جنيف بتاريخ اول تموز ١٩٤٤ -
دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من ١٨ حزيران
سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

١٤ - الاتفاقية رقم (١٠٢) المتعلقة
بتحريم العمل الجيري الموضوعة في جنيف
بتاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٧ - دخلت حيز
التنفيذ اعتبارا من ١٧ كانون الثاني ١٩٥٩ - ١٩٥٩

١٥ - الاتفاقية رقم (١٠٦) المتعلقة
بائراده الاسبروعية في التجارة والمكتبات
الموضوعة في جنيف بتاريخ ٢٦ حزيران سنة
١٩٥٧ - دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من ١ اذار
١٩٥٩ - ١٩٥٩

١٦ - الاتفاقية رقم (١١١) المتعلقة
باتقىقة العنصرية في الاستخدام والمهن
الموضوعة في جنيف بتاريخ ٢٥ حزيران سنة
١٩٥٩ - دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من ١٤
حزيران ١٩٦٠ - ١٩٦٠

١٧ - الاتفاقية رقم (١١٥) المتعلقة
بحماية العمل من الاشعاعات المؤينة
الموضوعة في جنيف بتاريخ ٢٢ حزيران سنة
١٩٦٠ - ١٩٦٠

١٨ - الاتفاقية رقم (١٢٠) المتعلقة
بالتثروط الصحية في المنشآت التجارية
والمكاتب الموضوعة في جنيف بتاريخ ٨ تموز
١٩٦٤ - دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من ٢٣
اذار ١٩٦٦ - ١٩٦٦

١٩٤٩ - دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من ٢٠ تشرين الاول ١٩٢١ - دخلت
حيز التنفيذ اعتبارا من ٢٠ تشرين الثاني
سنة ١٩٢٢ - ١٩٢٣

٣ - الاتفاقية رقم (١٧) المتعلقة بالتعويض
عن اصابات العمل الموضوعة في جنيف بتاريخ
١٠ حزيران ١٩٢٥ - دخلت حيز التنفيذ
اعتبارا من اول نيسان ١٩٢٧ - ١٩٢٧

٤ - الاتفاقية رقم (١٩) المتعلقة بالمساواة
بين العمال الوصفيين والاجانب في ما يتعلق
بالتتعويض عن اصابات العمل الموضوعة في
جنيف بتاريخ ٦ حزيران ١٩٢٥ - دخلت
حيز التنفيذ اعتبارا من اول ايلول ١٩٢٦ - ١٩٢٦

٥ - الاتفاقية رقم (٢٠) المتعلقة بتنظيم
ساعات العمل في التجارة والمكاتب انواعها
في جنيف بتاريخ ٢٨ حزيران ١٩٢٠ - دخلت
حيز التنفيذ اعتبارا من ١٢ آب ١٩٢٢ - ١٩٢٢

٦ - الاتفاقية رقم (٥٩) المتعلقة بتحديد
اسن الاذن لقبول الاحداث في الاحسان
الصناعية انواعها في جنيف بتاريخ ٢٢
حزيران ١٩٣٧ - دخلت حيز التنفيذ اعتبارا
من ٢١ شباط ١٩٤١ - ١٩٤١

٧ - الاتفاقية رقم (٧٧) المتعلقة بالفحص
الطبي لتقدير لياقة الاحداث والراهقين للعمل
في الصناعة الموضوعة في مونتريال بتاريخ ٩
تشرين الاول ١٩٤٦ - دخلت حيز التنفيذ
اعتبارا من ٢٩ تشرين الاول ١٩٥٠ - ١٩٥٠

٨ - الاتفاقية رقم (٧٨) المتعلقة بالفحص
الطبي لتقدير لياقة استخدام الاحداث
والراهقين في الاعمال غير الصناعية الموضوعة
في مونتريال بتاريخ ٩ تشرين الاول ١٩٤٦ -
دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من ٢٩ كانون الاول
سنة ١٩٥٠ - ١٩٥٠

٩ - الاتفاقية رقم (٨٨) المتعلقة بتنظيم
ادارة استخدام الموضوعة في سان
فرانسيسكو بتاريخ ٩ تموز ١٩٤٨ - دخلت
حيز التنفيذ اعتبارا من ١٠ آب ١٩٥٠ - ١٩٥٠

١٠ - الاتفاقية رقم (٩٥) المتعلقة بحماية
الاجور الموضوعة في جنيف بتاريخ اول تموز

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ٦٧
 بتاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (رسم الطابع المالي) .
بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ٦
 بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢١ (تعيين الموعد الذي
تصبح فيه القوانين والمراسيم نافذة).
ويعود استشارة مجلس شورى التحرلة .
بناء على اقتراح وزير المالية .
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ
١٩٧٧/٦/٢٧ .

يرسم مما ياتي :

المادة الاولى - على نص المادة ٢٢ من
المرسوم الاشتراكي رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٦٧/٨/
عنوان الوجه التالي :

١ - تباع الطوابع المالية من الجمهور
براسطة الباعة الجارين وذلك لاحكام هذا
المرسوم الاشتراكي .

٢ - ويجوز ان تباع الطوابع مباشرة الى
الجمهور بواسطة ائمه الصناديق او موظفين
في الادارات والمؤسسات العامة وذلك في
الحالات التي تحدد بقرار من وزير المالية .

المادة الثانية - يحدد بقرار من وزير
المالية اصول مسك حسابات الطوابع المباعة
عولا باحكام الفقرة الثانية . ومهل تسديدها
للخزينة .

المادة الثالثة - يدخل بهذا المرسوم
الاشتراكي في اليوم التالي لنشره لصفا
على دخل مقر رئاسة الحكومة .

بعدما في ٢٧ حزيران سنة ١٩٧٧

الامضاء : الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : سليم الحص

وزير المالية

الامضاء : فريد روغافيل

ان هذا المرسوم الاشتراكي الصدق على
دخل مقر رئاسة الحكومة بتاريخ ٢٧/٧/٢٠١٩٧٦ .

١٩ - الاتفاقية رقم (١٢٢) المتعلقة
بسياسة الاستخدام الوخريعة في جنيف
بتاريخ ٣٠ تموز ١٩٦٤ - دخلت حيز التنفيذ
اعتبارا من ١٥ تموز ١٩٦٦ .

٢٠ - الاتفاقية رقم (١٢٧) المتعلقة
بالحد الاقصى للانتقال التي يضع عامل واحد
بحلها الوخريعة في جنيف بتاريخ ٢٨ حزيران
١٩٦٧ .

٢١ - الاتفاقية رقم (١٢١) المتعلقة
بتحديد الحد الادنى للأجر وبنوع خاص
بال بالنسبة للدول النامية الموضوعة في جنيف
بتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٧٠ .

المادة الثانية - يعدل بهذا المرسوم
الاشتراكي في اليوم التالي لنشره لصفا
على دخل مقر رئاسة الحكومة .

بعدما في ٢٥ حزيران سنة ١٩٧٧

الامضاء : الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سليم الحص

وزير الخارجية والمختررين

الامضاء : فؤاد بطروس

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

الامضاء : الدكتور اسعد رزق

ان هذا المرسوم الاشتراكي الصدق على
دخل مقر رئاسة الحكومة بتاريخ ٢/٧/٧٧ .

مرسوم اشتراكي رقم ٧١

تعديل نص المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراكي
رقم ٦٧/٨/٥ بتاريخ ٦٧/٨/٥
(رسم الطابع المالي)

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٢٦/٢ تاريخ
٢٠/١٢/١٩٧٦ (منح الحكومة حق اصدار
مراسيم اشتراكية) .